

الفصل الأول : علم العقيدة ومنزلته في الفكر الإسلامي

المبحث الأول : تعريف علم العقيدة

المبحث الثاني : أشهر أسمائه

المبحث الثالث : موضوع علم العقيدة

المبحث الرابع : فوائده وأهدافه .

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف علم العقيدة

لقد جرت عادة علمائنا القدامى أن يقدموا بين يدي كل علم قبل الشروع في بيان مباحثه ومقاصده مجموعة من المبادئ والمقدمات أجمعها بعضهم نظماً في الأبيات التالية :

إن مبادئ كل فن عشيرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبته والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفاً ⁽¹⁾ .

ومسألة التعريف لها أهمية بالغة في العلم الذي ندرسه وذلك لتعدد التعريفات التي عرف بها هذا العلم لدرجة لا نجد لها نظيراً في أي علم آخر ؛ بالإضافة إلى أنها تلقى ضوءاً على تاريخ العلم وتطوراتها أو تزيد المرء استعداداً وتهيئة للإقبال على دراسته أو الشروع فيه على بصيرة من أمره ، وفي السطور التالية نعرض لمعنى العقيدة في اللغة و الاصطلاح متبعين ذلك بتعريف علم العقيدة

معنى العقيدة في اللغة والاصطلاح :

أولاً : تعريف العقيدة في اللغة :

العقيدة من عقد بمعنى معقود { اسم مفعول } وهي تطلق على العهد والحبل والبيع ، تقول العرب : عقد العهد ، وعقد البيع ، والحبل⁽²⁾ .

(1) ينظر شرح البيجوري على الجوهرة ص 14 ، دار الكتب العلمية ط 1 ، 1983 م .
(2) ينظر : القاموس المحيط 1 / 315 مؤسسة الرسالة بيروت - دار الريان للتراث ط 2 ، 1407 هـ 1987 م ، مختار الصحاح مادة عقد (ص : 144) ، دراسة وتقديم د. عبد الفتاح البركاوي ، ط دار المنار .

فكلمة عقيدة هي العهد ، والضمان ، وهي من الألفاظ الكلية التي لا يحدد مفهومها إلا بما تضاف إليه ، ولكنها من حيث الاشتقاق اللغوي تدل على معنى عام أي ما يعقده الإنسان من التصميم والعزم ، فكأن العقيدة هي العهد المشدود والعروة الوثقى وذلك لاستقرارها ورسوخها في الأعماق ، والاعتقاد مصدر اعتقد كذا إذا اتخذ عقيدة له ، بمعنى عقد عليه الضمير والقلب ودان لله به ، وأصله من عقد الحبل والبيع ، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم ⁽¹⁾ .

وكذلك معنى لزم ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف { الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة } ⁽²⁾ أي ملازم لها كأنه معقود فيها فكلمة عقيدة مأخوذة من العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء ، ومادة عقد في اللغة تطلق على اللزوم والاستيثاق ، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ⁽³⁾ .

وعقد الإيوان أن يكون بقصد القلب وعزمه ، بخلاف اللغو ، وهو ما يجري على اللسان بدون قصد ، وقد استعير للمعاني التي تدل على العقد نحو البيع وعقد النكاح ، وعقد اليمين يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ... ﴾ ⁽⁴⁾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ ⁽⁵⁾ .

(1) ينظر : العقيدة الواسطية ، ابن تيمية ص 60 شرح د / محمد خليل هراس ، ط دار الصحوة بالقاهرة

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة / 4 / 28 حديث رقم 2849 ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر نشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى ، 1422 هـ .

(3) المائدة جزء من آية : 86 .

(4) المائدة : 1 .

(5) البقرة : 235 .

وقال تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾⁽¹⁾ .

ومن ثم يتضح أن كلمة العقيدة لم ترد في القرآن الكريم بنفس اللفظ وكذلك في المعاجم اللغوية إلا ما ذكره صاحب المصباح المنير في قوله : أن العقيدة هي ما يعقد عليه المرء ويدين به ، وقيل : هي الإيمان بحقيقة معينة إيماناً قطعياً لا يقبل الشك أو الجدل⁽²⁾ ، وقيل هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده⁽³⁾ .

ثانياً : تعريف العقيدة في الاصطلاح :

عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها : (الأمور التي تصدق بها النفوس ، وتطمئن إليها القلوب ، وتكون يقيناً عند أصحابها لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك)⁽⁴⁾ .

وقيل هي الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده .
وقيل : عقيدة الإنسان مذهبه أي ما يؤمن به ويراه عن اقتناع قلبي أكيد ، وقد تكون هذه العقيدة دينية يؤمن معتقدها بأفكار وآراء معينة تتصل بالله تعالى ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وقد تكون عقيدة سياسية أو اقتصادية ، وقد تكون هذه العقيدة مبنية على العقل والمنطق أو على الخرافة والوهم ، وقد تكون متفقة مع الدين ، وقد تكون مناقضة له⁽⁵⁾ .

وقد عرفها بعض الباحثين : بأنها مجموعة من قضايا الحق المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه ويشني عليها صدره جازماً بصحتها ، قاطعاً بوجودها

(1) النساء : 33 .

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 2 / 421 ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت

(3) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية 2 / 637 ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ط 3 - 1405 هـ - 1985 م .

(4) مجموعة الرسائل أحمد عبد الحليم بن تيمية ص : 429 ، تحقيق محمد رشيد رضا ، ط دار المنار .

(5) العقيدة الإسلامية والأيدلوجيات المعاصرة د / عبود عبد الغني ص 18 ، ملتزم الطبع و

النشر دار الفكر العربي ط 2 ، 1980 م ، أضواء على قضايا العقيدة الإسلامية د. محمد العزيري

1 / 3 ط 2001 م .

وثبوتها لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً ، وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ، ولقائه به بعد موته ونهاية حياته ومجازاته إياه على كسبه الاختياري وعمله غير الاضطراري وكاعتقاده بوجود طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيها من طريق كتبه ورساله طاعة تزكو بها نفسه ، وتتهذب بها مشاعره ، وتكمل بها أخلاقه وتنظم بها علاقته بين الخلق والحياة

وهكذا فإن العقيدة الإسلامية هي الجانب النظري الذي يجب على المؤمن الإيمان به أولاً إيماناً مبنياً على التصديق الجازم الذي لا يتطرق إليه شك مع الشعور بالرضا والقبول والاطمئنان به⁽¹⁾ .

تعريف علم العقيدة :

تعددت تعريفات علم الكلام وتنوعت وذلك طبقاً لنظرة صاحب كل تعريف ولكن قبل أن نعرض لهذه التعريفات أود أن أشير إلى ضرورة التعريف وأهميته لأي علم من العلوم فهذا هو عضد الدين الإيجي⁽²⁾ يعرض لهذا فيذكر أن مما يجب تقديمه في كل علم تعريف هذا العلم أحتى يكون طالبه فيما يقول على بصيرة أفإن من ركب متن عمياء أو شك أن يخطب خطب عشواء أو يشرح السيد الشريف الجرجاني ذلك فيقول : إنك إذا تصورت العلم بتعريفه سواء أكان حداً لمفهوم اسمه أم رسماً له أفقدت أحاطة إجمالية باعتباره أمر شامل له يضبطه ، ويميزه عما عداه ، بخلاف ما إذا تصوره بغيره فإنه وإن فرض أنه يكفيه في طلبه لكنه لا يفيد بصيرة فيه أفإن من ركب متن عمياء - وهي العماية بمعنى الباطل - أو شك أن يخطب خطب عشواء أو هي الناقصة

(1) ينظر : الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ محمود شلتوت ص : 21 نشر دار القلم ، عقيدة المؤمن الشيخ أبو بكر الجزائري ص : 19 . طبعة الحلبي . القاهرة

(2) الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي أعالم بالأصول والمعاني والعربية أمن أهل إيج بفارس أمات مسجوناً سنة 756 هـ أمن أهم مؤلفاته : الموقف في علم الكلام والعقائد العضدية أو الرسالة العضدية في علم الوضع [ينظر : الأعلام للزركلي ج 3 - 295 - ط / السادسة 1984 م] .

التي لا تبصر قدامها أفهي تحبط بيديها كل شيء أويقال : فلان ركب العشواء إذا خبط أمره على غير بصيرة⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذه الأهمية أفقد عنى العلماء بتعريف علم العقيدة أو من هذه التعاريف ما يلي :

1- أبو حنيفة النعمان : لإبي حنيفة النعمان تعريف لعلم العقيدة من أقدم التعاريف التي عرف بها هذا العلم فهو يقول : اعلم أن الفقه في أصول الدين أفضل من الفقه في فروع الأحكام ، و الفقه العام هو معرفة جزئيات عن الدليل ؛ لأن المعرفة إدراك عن أثر ، و الفقه هو معرفة النفس جميع ما يصح لها من الاعتقادات و العمليات و ما يجب عليها ، و ما يجب معرفته من الاعتقادات هو الفقه الأكبر⁽²⁾.

وهذا التعريف يشير إلى عدة أمور مهمة منها :

أ- بيان مكانة هذا العلم وفضلية الانتساب إليه ، و شرف الاشتغال به فقد سماه بالفقه الأكبر تميزاً له عن الفقه بالمعنى العام .

ب- " أنه يميز بين العلمين المذكورين بناء على اختلاف طبيعة الأحكام الشرعية التي هي مجال البحث في كل منهما ، فما يتعلق بالنوع الأول من الأحكام هو الفقه الأكبر أو الكلام ، و ما يتعلق بالنوع الثاني هو الفقه "⁽³⁾.

2- الفارابي⁽⁴⁾ أما الفارابي فقد عرفه بأنه : ملكة يقتدر بها الإنسان على نصرته الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة أو تزيف كل ما خالفها بالأقاويل ،

(1) ينظر : المواقف بشرح الشريف الجرجاني 1 / 22-23 ط دار الطباعة العامة 1311 هـ .

(2) انظر : إشارات المرام من عبارات الإمام ، كمال الدين البياضي ص 28 : 30 ، حقق نصوصه وعلق عليه و ضبطه يوسف عبدالرازق ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(3) المدخل إلى دراسة علم الكلام د. حسن الشافعي ص 14 ، نشر- مكتبة وهبه ط 2- 1411 هـ . 1991 م .

(4) الفارابي : أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي أولد بمدينة واسبج سنة 259 وقيل 260 هـ أشب في بيت أبيه أو تلقى علومه الأولى بالبصرة أثم انتقل إلى بغداد وحلب ودمشق أو كان يلقب بالمعلم الثاني أنظرا لمكانته الكبيرة في الفلسفة أو من أهم مؤلفاته : آراء أهل المدينة الفاضلة أو الجمع بين رأيي الحكيمين أفلاطون وأرسطو أو السياسة المدنية أو عيون المسائل أو توفي سنة 339 هـ [ينظر : تاريخ الفلسفة العربية - تأليف حنا الفاخوري أخيل الجر 2 / 90 ، وما بعدها - دار الجيل بيروت - ط / الثانية 1982 م] .

وهذه الصناعة تنقسم جزأين أيضاً : جزء في الآراء أو جزء في الأفعال أثم ينتقل ليميز بين الفقيه والمتكلم فيقول: إن الفقيه يأخذ الآراء ، والأفعال التي صرح بها واضع الملة مسلمة ، ويجعلها أصولاً أثم يستنبط منها الأشياء اللازمة عنها أما المتكلم فهو ينصر- الأشياء التي يستعملها الفقيه أصولاً من غير أن يستنبط منها أشياء أخرى فإذا اتفق أن يكون لإنسان ما قدرة على الأمرين جميعاً فهو فقيه متكلم أفتكون نصرته لها بما هو متكلم أو استنباطه عنها بما هو فقيه⁽¹⁾ .

و المتأمل فيما ذكره الفارابي يجد فيه ما يلي :

أ- أنه سوى بين علم الكلام و علم الفقه من حيث الموضوع أو فرق بينهما من حيث الغاية ، فمن حيث الموضوع فهو يرى أن كلاً منهما يبحث في الأحكام الاعتقادية والأحكام العملية التي صرح بها واضع الشريعة وهذا ما عبر عنه بالآراء والأفعال المحددة أما من حيث الغاية فهو يذكر أن علم الكلام يتعلق بنصرة العقائد والشرائع التي صرح بها واضع الملة أعلى حين يتعلق الفقه باستنباط ما لم يصرح به واضع الملة مما صرح به في العقائد والشرائع جميعاً ، ومعني ذلك أن الفارابي يخالف رأى جمهور العلماء في التفريق بين علم الكلام و علم الفقه ، ويذهب إلى الرأي الذي يجعل لفظ " الفقه " عامّاً شاملاً لكل مسائل الدين على اعتبار أن الفقه يطلق على علم النفس بما لها وما عليها فيشمل جميع العلوم الدينية .

ولهذا فإن الشيخ الدكتور مصطفى عبد الرازق انتهى إلى : " أن الفارابي لم يقصد إلى بيان العقيدة الإسلامية والفرق بينه وبين الفقه على مصطلح أهل الإسلام أبل قصد الكلام في العلوم الدينية جملة فجعلها طائفتين : طائفة تبحث فيما يقتدر به الإنسان على الاستنباط من نصوص الدين المأخوذة تسليماً أو طائفة تبحث فيما يقتدر به الإنسان على نصرته ما جاء به الدين من العقائد والأحكام تزيف كل ما خالفه بالبراهين العقلية ولهذا التقسيم في نفسه وجه ظاهر أوللتسمية بالفقه والكلام وجه ولكن تطبيق ما يراه الفارابي على المعروف من مصطلح المسلمين ليس بظاهر"⁽²⁾ .

(1) ينظر : إحصاء العلوم - للفارابي ص 71أ 72 - تحقيق د/ عثمان أمين - ط ، مطبعة السعادة .

(2) المرجع السابق ص 259 .

ب- كذلك الناظر في التعريف يدرك أن وجهة نظر الفارابي في التمييز بين علم العقيدة والفقه يجد أنها لا تقوم على أساس كون الحكم المبحوث عنه في كل منهما نظرياً أو عملياً ولكن حسب الهدف من البحوث فإن كان هو استنباط أحكام جديدة من الأحكام الأصلية كان فقيهاً وإن كان الهدف هو دعم الأحكام الأصلية ببراهين جديدة أو دفع شبهات الخصوم عنها كان كلاماً أو كل من الفقه الكلامي - في نظر الفارابي - يحتوي أحكاماً نظرية وعملية (الآراء والأفعال المحدودة) وكلاهما ينطق من النصوص الأصلية ويستخدم العقل إمام في الاستنباط وإما في الدفاع وإن كان كلام الفارابي يشعر بأن دور العقل في الكلام أظهر منه في الفقه .

ت- أن الفارابي في تعريفه يرى أن لعلم العقيدة جانبان : أحدهما إيجابي ويهدف إلى إثبات العقائد التي تحتويها الملة بالبراهين المختلفة والآخر سلبي ويهدف إلى تزييف كل ما يخالف هذه العقائد أو يناقضها ⁽¹⁾ .

و في واقع الأمر هذه النظرة إلى طبيعة العلاقة بين علم العقيدة وعلم الفقه لا تعرف لغير الفارابي من علماء المسلمين فإنهم يكادون يتفقون على أن علم العقيدة خاص يشير إلى مناهج عمل علم العقيدة وهو القيام بنصرة العقائد والشرائع التي صرح بها واضع الملة أعلى خلاف علم الفقه فهو يقوم على استنباط ما لم يصرح به واضع الملة مما صرح به في العقائد والشرائع جميعاً ⁽²⁾ عرفه الإمام الغزالي ⁽³⁾ بأنه : " علم يقوم على حفظ

(1) ينظر : المدخل إلى دراسة علم الكلام - د / حسن الشافعي ص 16 أ 17 - مكتبة وهبه - ط / الثانية 1991 م .

(2) ينظر : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية - د / مصطفى عبد الرازق ص 263 - الهيئة المصرية العامة للكتاب - مكتبة الأسرة صيف 2007 م .

(3) الغزالي : أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي أولد سنة 450 هـ بمدينة طوس من أعمال خراسان أبدأ دراسته بطوس ثم بخراسان ثم انتقل إلى نيسابور وهناك اتصل بإمام الحرمين ولازمه حتى مات ثم تولى التدريس بالمدرسة النظامية واشتغل بالفقه والحديث والكلام والتصوف إلى غير ذلك من العلوم ومن أهم مؤلفاته : الاقتصاد في الاعتقاد وإحياء علوم الدين أوتهافت الفلاسفة والمنقذ من الضلال وتوفي سنة 550 هـ [ينظر : تاريخ الفلسفة العربية للفاخوري و خليل الجر 2 / 238 وما بعدها] .

قواعد أهل السنة وحرصاتها عن تشويش أهل البدعة⁽¹⁾."

وهذا التعريف أهم ما يلاحظ عليه هو :

أ- أن الناظر فيه يلحظ أنه يركز على الغاية التي من أجلها نشأ هذا العلم في الإسلام أو هي حراسة عقيدة أهل السنة من شبه وأهواء أهل البدع أو كشف تدليساتهم والرد على مفترياتهم وأقاويلهم الفاسدة .

ب- أنه جعل علم العقيدة مقصوراً على ما قام به أهل السنة في مواجهة البدعة أو تكلم عنه كما لو كان ظاهرة سنية مع أن علم العقيدة يضم مدارس وجهوداً عدة ليس مقصودها بالضرورة حفظ عقيدة أهل السنة وحرصاتها والدفاع عنها ضد أهل البدعة .

ت- أن الإمام الغزالي في هذا التعريف - على ما يبدو - كان يتحدث عن علم العقيدة كما مارسه هو أو كان يقصد الرد على من يرى من أهل السنة أن علم العقيدة لا داعي له مطلقاً فبين دواعيه الواقعية ولعل هذا هو سر تأكيده للجانب السلبي من هذا العلم⁽²⁾ .

3- عرفه القاضي الأرموي⁽³⁾ بأنه : " العلم الباحث عن أحوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية أو أفعاله المتعلقة بأمر الدنيا والآخرة أو عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام⁽⁴⁾ " .
وهذا التعريف أهم ما يلاحظ عليه هو :

(1) المنقذ من الضلال للإمام الغزالي - تحقيق د / عبد الحليم محمود ص 336 - دار المعارف - ط / الثالثة 1988 م .

(2) ينظر : المدخل لدراسة علم الكلام - د / حسن الشافعي ص 18 . دراسات في العقيدة الإسلامية - د / فتحي الزغبى ص 15 و 16 - مكتبة الأزهر الحديثة - ط / أولى 1999 م .

(3) الأرموي : محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي (تاج الدين) فقيه أصولي آمن آثاره : حاصل المحصول في أصول الفقه أتوفى ببغداد سنة 656 هـ [ينظر : معجم المؤلفين أ / عمر رضا كحالة ج 9 / ص 244 - دار إحياء التراث العربي بيروت - بدون] .

(4) شرح المقاصد للتفتازاني تحقيق د / عبد الرحمن عميرة ، 1 / 195 - مكتبة الكليات الأزهرية - بدون .

أ- أنه تعريف لعلم الكلام بحسب موضوعه فهذا التعريف - كما هو واضح - يرى صاحبه أن هذا العلم يبحث فيه عن ذات - الله تعالى - من حيث ما يجب لها من الكمالات أو ما يجوز لها من الممكنات أو ما يستحيل عليها من النقائص ، التي لا تليق بها كما يبحث فيه عن صفات الله عز وجل من حيث تقسيمها إلى نفسية أو سلبية أو معان أو معنوية أو من حيث إثباتها ونفيها أو من حيث تعلقها وعدم تعلقها أو عموم التعلق أو خصوصه . . . الخ أو المراد بأحوال الممكنات في المبدأ أي من جهة حدوثها بالاختيار أو المعاد إشارة إلى الحشر وسائر السمعيات أو قانون الإسلام هو أصوله وقواعده التي لا تتصادم مع روح الإسلام .

ب- أن هذا التعريف تعريف بالحد ، أي بصفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره . يقول أستاذنا الدكتور حسن محرم : هذا التعريف إنما هو من قبيل التعريف بالحد إذ تعريف بالذاتيات المعبرة عند علماء هذا الفن أي أنه ينصب على الوحدة الذاتية للعلم التي هي موضوعه ⁽¹⁾ .

4- عرفه عضد الدين الإيجي بأنه : " علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه " .

ثم يوضح المقصود من تعريفه فيقول : " المراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل أو بالدينية المنسوبة إلى دين محمد عليه السلام أفإن الخصم وإن خطأنه لا نخرجه من علماء العقيدة " ⁽²⁾ .

وهذا التعريف أهم ما يلاحظ عليه هو :

أ- أنه يوافق تعريف الإمام الغزالي من ناحية و يخالفه من ناحية أخرى ، فهو يوافقه في أن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وأن ثمرة علم العقيدة إثبات العقائد على الغير ورد الشبه . وخالفه من ناحية أن الغزالي - كما سبق أن أشرنا -

(1) ينظر : قضية الصفات الإلهية وأثرها في المذاهب واختلاف الفرق - د / حسن محرم ص 7 -

دار الهدى للطباعة - ط / 1986 م .

(2) المواقف وشرحها 1 / 23 : 26 .

بجعل علم العقيدة أداة لحفظ عقائد أهل السنة أبينما الإيجي يجعل علم العقيدة أداة دفاع لكل معتقد عن عقيدته فهو يرى إذن أن دفاع المبدع عن عقيدته بالبراهين العقلية يسمى كلاماً أيضاً⁽¹⁾.

ب- أن هذا التعريف يشير إلى جانبين لعلم الكلام : أولهما إيجابي ، ويراد به إثبات العقائد الإيمانية بالأدلة اليقينية ، وثانيهما سلبي ويتمثل في دفع الشبه و الرد على الخصوم .

ت- أن هذا التعريف قد تحاشى ما وقع فيه الغزالي من قبله ، وابن خلدون من بعده ، فهذا التعريف واضح أنه شامل لكل المذاهب و الفرق الكلامية التي انطلقت من النص الديني تقريراً ، يدل على ذلك قوله : " فإن الخصم - أي خصم المذهب الأشعري الذي يعتنقه - وإن خطأناه لا نخرجه من علماء العقيدة " .

ث- أن هذا التعريف يشير إلى أن التصورات الدينية حول النص الديني لا يمكن أن تكون واحدة ، وهذا مما يسهم في تخفيف من حدة الصراع الداخلي البادي بين الفرق المختلفة في مجال العقيدة⁽²⁾ .

5- عرفه ابن خلدون⁽³⁾ بأنه : " علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية أو الرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة"⁽⁴⁾.

(1) ينظر : تمهيد لتاريخ الفلسفة ص 268 .

(2) ينظر : العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها د. محمد عبدالستار نصار، الجزء الأول المدخل ص 21-22 ، دار الطباعة المحمدية ط 2 ، 1409هـ-1989 م .

(3) ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن خلدون أولد بتونس سنة 732 أو توفي بالقاهرة سنة 808 هـ أتعده والده بالتعليم أفحفظ القرآن الكريم أثم درس الحديث والفقه والنحو والأدب والمنطق والفلسفة أو من أهم مؤلفاته : كتاب العبر الذي قدم له يبحث عام في شئون الاجتماع الإنساني وقوانينه أوهو البحث الذي اشتهر فيما بعد باسم (مقدمة ابن خلدون) [ينظر : عبد الرحمن بن خلدون سلسلة أعلام العرب - تأليف د / علي عبد الواحد وافي ص 12 وما بعدها - ط / وزارة الثقافة والإرشاد القومي - د-ت] .

(4) مقدمة ابن خلدون 3 / - 966 - تحقيق د / علي عبد الواحد وافي - ط / دار نهضة مصر - للطباعة والنشر - 2006 م ، مكتبة الأسرة .

ويقول أيضاً: " والمتكلمون إنما دعاهم إلى ذلك كلام أهل الإلحاد في معارضات العقائد السلفية بالبدع النظرية أفاحتاجوا إلى الرد عليهم من جنس معارضاتهم ⁽¹⁾ ".
وهذا التعريف أهم ما يلاحظ عليه هو :

أ- قربه من تعريف الغزالي إذا هو يصرح بما صرح به الغزالي من أن السلف أخذوا هذه العقائد الإيمانية من أدلتها من الكتاب والسنة وأن علم العقيدة إنما حدث حجاجاً عن هذه العقائد أو دفعاً في دور البدع والشبهات التي أثارها المبتدعة حول عقائد السلف .

ب- أن هذا التعريف يشبه تعريف الغزالي - أيضاً - فقد جعل علم العقيدة خاصاً بكلام أهل السنة وحدهم أو ربما بمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري نفسه أ وهذا في الحق اتجاه لا يسعفه الدليل أولاً تؤيده شواهد التاريخ فضلاً عن ظلمه و إجحافه لجهود الآخرين فهذا التعريف، ينظر إلى علم العقيدة كما لو كان قاصراً على أهل السنة فقط ، وهذا مجاف للصواب يقول أستاذنا الدكتور محمد نصار عن تعريف الغزالي و ابن خلدون: " و نعتقد أن هذين التعريفين قد يرضيان القلب أكثر من إرضائهما للعقل ذلك ؛ لأن الوقوف عندهما يعني أن المحاولات المبذولة من قبل غير أهل السنة والجماعة ، و التي تدخل في صميم تقرير العقائد و الدفاع عنها بمنهج مختلف ، لا تكون داخلة ضمن إطار علم العقيدة ، و في هذا ظلم للمخالفين لهذا المنهج ، فمن المعلوم أن المعتزلة قد أبلوا بلاء حسناً في الدفاع عن العقيدة ضد تيار الملحدين و المنحرفين ⁽²⁾ " .

ومعنى هذا أن ابن خلدون قد تابع - أيضاً - الغزالي في تضيقه لدائرة علم الكلام و حيث جعله خاصاً بالدفاع عن معتقدات أهل السنة والرد على المنحرفين عن

(1) المصدر نفسه

(2) العقيدة الإسلامية أصولها و تأويلاتها ص 21 .

مذاهب السلف أو هو بذلك يكون قد جعل علم الكلام مقصوراً على بعض المدارس الكلامية ، ومخرجاً لبقية المدارس الكلامية الأخرى أو في هذا مخالفة للمنهج العلمي وأخروج على موضوعية البحث⁽¹⁾ .

ت- أن هذا التعريف حدد صاحبة موضوع هذا العلم و غايته ومنهجه ، فذكر أن موضوعه العقائد الإيمانية ، وأن غايته هي الرد على المبتدعة والمنحرفين ، وفق منهج أهل السنة والجماعة .

6- عرفه الإمام محمد عبده⁽²⁾ بأنه : " علم يبحث فيه عن وجود الله تعالى أو ما يجب أن يثبت له من صفات أو ما يجوز أن يوصف به أو ما يجب أن ينفي عنه أو عن الرسل لإثبات رسالتهم أو ما يجب أن يكونوا عليه وما يجوز أن ينسب إليهم أو ما يمتنع أن يلحق بهم " ⁽³⁾ .

و أهم ما يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

أ- أن هذا التعريف من أوضح التعريفات بالنسبة للدارس المبتدئ ، فهو يوضح هدف العلم ، و غايته ، و موضوعه ، كما أنه عام لكل المناهج التي استخدمت في هذا السبيل حيث لم يقصر قانون البحث فيه على مذهب بعينه ، فضلاً عن أنه أشار إلى أصول الإيمان التي جاء بها القرآن والسنة⁽⁴⁾ .

(1) ينظر : دراسات في العقيدة الإسلامية - د / فتحي الزغبى ص 18 .

(2) محمد عبده : محمد عبده بن حسن خير الله أولد سنة 1265 هـ بمحافظة الغربية إحدى محافظات مصر أحفظ القرآن الكريم والتحق بالأزهر الشريف وأتقابل مع الشيخ جمال الدين الأفغاني وأعمل مدرساً ومحرباً في الوقائع المصرية ثم عين قاضياً ومفتياً للديار المصرية أو من أهم مؤلفاته : رسالة التوحيد والإسلام بين العلم والمدينة أوتوفى سنة 1323 هـ .

(3) رسالة التوحيد - للإمام محمد عبده ص 5 تصدير د. عاطف العراقي ، - الهيئة العامة لقصور الثقافة ، شركة الأمل للطباعة و النشر بدون تاريخ .

(4) ينظر : العقيدة أصولها و تأويلاتها ص 25 ، المدخل لدراسة علم الكلام د. حسن الشافعي ص

ب- أنه مع ما سبق ذكره عن هذا التعريف إلا أنه تعريف غير جامع لكل مباحث علم التوحيد ومسائله ، فقد أهمل بعض مباحثه وهو مبحث السمعيات ، ويحاول أستاذنا الدكتور فتحي الزغبى تبرير موقف الإمام محمد عبده والتماس العذر له بحيث يقول : " يبدو أن الإمام - رحمه الله - قد قصر تعريف العلم على ما قام ببحثه من موضوعات بحيث إنه لم يتعرض فعلاً في رسالة التوحيد لمباحث السمعيات أو يبدو أنه لم يتمكن من ذلك بحيث لم يسعفه الوقت أو ربما كان في نيته أن يستدرك ذلك أو الله أعلم" (1).

إلا أنني أرى أن الإمام محمد عبده ربما ترك الحديث عن السمعيات ؛ لما هو معلوم من أنها من مسائل لعقيدة التي أمرنا أن نصدق بها أو طريق العلم بها الخبر الوارد في الكتاب والسنة والآثار مما ليس للعقل فيه مجال أسوى الإمكان والجواز أفمسائل السمعيات إذ لا رأي ولا دخل للعقل فيها ببحث سوى الحكم بالإمكان والجواز ، ومعرفتها تكون عن طريق الرسل أفكأنه رأى أن في ذكر الرسل غنى عن ذكرها ؛ لأنها لا تعرف إلا بهم أو هو في هذا يسير على نهج من يقسم المسائل الكلامية إلى إلهيات ونبوات ويجعل السمعيات ضمن مسائل النبوات ولا يفردها بقسم خاص على غرار ما هو مبثوث ومثبت في كثير من أمهات كتب علم الكلام وذلك مثل كتاب المقاصد وغيره .

ت- أنه تعريف للعلم بموضوعه ، كما أنه يعرض عن الإشارة إلى الجانب السلبي من مباحث علم العقيدة (2) .

6- عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنه : العلم بالعقائد الدينية كالاعتقاد بوجود الله الواحد الأحد الذي لا شريك له في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو الذي بعث الرسل لهداية العالم والإنسانية إلى طريق الخير أو الذي يسأل العبد في الحياة الأخرى ويجزيه على ما عمل في الحياة الدنيا من خير أو شر أو كذا العلم بالعقائد الأخرى

(1) دراسات في العقيدة الإسلامية - د / فتحي الزغبى ص 34 | 35 .

(2) انظر : المدخل إلى دراسة علم الكلام ص 20 .

المتصلة بها والتي يصل إليها الإنسان بالأدلة اليقينية العقلية والوجدانية أفهو إذن العلم الذي يحتاج لهذه العقائد أو يرد على المنكرين لها والمخالفين فيها أو المنحرفين عنها⁽¹⁾.

والناظر فيما ذكره الدكتور محمد يوسف موسى يجد ما يلي :

أ- أنه قد عرف علم التوحيد بتعريفين يكمل كل منهما الآخر أحدهما بالموضوع و الآخر بالغاية .

ب- في التعريف الأول عرفه بأنه العلم بالعقائد الدينية التي يصل إليها الإنسان بالأدلة العقلية والوجدانية أو في التعريف الثاني أضاف ما يكمل به التعريف الأول فذكر أنه هو العلم الذي يحتاج به لإثبات هذه العقائد والرد على المنكرين والمخالفين والمنحرفين ، وهو بهذا يكون قد جمع بين الغاية و الموضوع .

وعلى كل حال أفإنه بعد كل هذه التعريفات أبدو لنا أن الصواب هو أن ننطلق من القيود أحيث إن هدف كل من بحث في هذا ومراده هو إثبات الربوبية والألوهية المطلقة - لله تعالى - مع وصفه بكل كمال وتنزيهه عن كل نقص و وأنه لم يترك الناس سُدى أبل بعث إليهم الرسل وأنزل معهم الكتب الإرشادهم وتوجيههم إلى عبادة الواحد الأحد .

تعقيب :

بعد عرض هذه التعاريف التي ذكرناها وغيرها مما لم نذكره يمكن القول إن علم العقيدة تناط به مقاصد ثلاثة هي :

- 1 - توضيح العقائد الإسلامية .
- 2 - الدفاع عنها .
- 3 - إبطال غيرها مما تخالفها من العقائد .

(1) ينظر : الإسلام وحاجة الإنسانية إليه د. محمد يوسف موسى ص 47 ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مطابع دار التعاون للطباعة والنشر 1416 هـ - 1995 م .

والمقصود بالعقائد الإسلامية ، هي الأحكام والمبادئ والقضايا التي أتى بها القرآن ولا دخل للعقل في إيجادها أي أن موضوع هذا العلم هو النص القرآني المطروح على العقل البشري⁽¹⁾ ، أو قل - إن شئت - الذات الإلهية صفاتها وأفعالها وعلاقتها بالكون والإنسان ، فمنطلق علم العقيدة من الدين أو من القرآن ليس من العقل ، وإن كانت وسيلته في إقامة الحجج والبراهين هي العقل إلى جانب النقل أي أنه من حيث الموضوع ملتزم بالنقل ، أما من حيث الأداة فإنه يعتمد على العقل والنقل معاً فهما عدة المؤمن في السعي إلى الحقيقة والوصول إليها .

غير أن بعض العلماء يرون أن علم العقيدة يعتمد على العقل في أمر العقيدة والدفاع عنها ، وليس ذلك بمسلم إذ أن المسائل الغيبية لا تقع في حيز الإمكانيات التي يستطيع العقل وحده الاهتداء إليها ؛ لأنها فوق طور العقل وكذلك أمور التوحيد والآخرة وحقائق النبوة ليس في إمكان العقل الإحاطة بها منفرداً .

إلا أنهم يحتفلون في هل علم العقيدة يثبت العقائد ويدافع عنها ؟ أم أن مهمته فقط الدفاع عن العقائد فقط بدفع الشبه عنها ؛ لأن العقائد الإيمانية ثابتة بالكتاب والسنة .

ف نجد الغزالي وفخر الدين الرازي⁽²⁾ ، وابن تيمية⁽³⁾ ، من هؤلاء الذين يرون أن علم العقيدة مهمته الدفاع عن العقيدة وليس إثباتها .

بينما يرى غيرهم كسعد الدين التفتازاني⁽⁴⁾ ، ومحمد عبده⁽⁵⁾ ، أن مهمة علم الكلام لا تقتصر على الدفاع عن العقائد الإيمانية بل إثباتها أيضاً ولا شك في أن هذا الاتجاه الأخير هو الذي يعبر عن مهمة علم العقيدة حيث إن علم العقيدة يشمل جميع هؤلاء

(1) ينظر : علم الكلام ومدارسه د. فيصل عون ص ، 50 .

(2) ينظر : مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي : تفسير سورة البقرة آية : 19 - 21 . القاهرة الطبعة الأولى 1308 هـ .

(3) ينظر : النبوات ابن تيمية ص : 145 . القاهرة 1346 هـ .

(4) ينظر : شرح المقاصد 1 / 5 .

(5) ينظر : رسالة التوحيد ص 5 وما بعدها .

الذين يتخذون النظر العقلي وسيلة لإثبات العقائد التي جاء بها الإسلام أو الدفاع عنها.

وكما يقول الشيخ مصطفى عبد الرازق : وجملة القول أن المتكلمين متفقون على أن علم العقيدة يعتمد على النظر العقلي في أمر العقائد الدينية ثم هم يختلفون في أن الكلام يثبت العقائد الدينية بالبراهين العقلية كما يدافع عنها ؛ أو هو إنما يدافع الشبه عن العقائد الإيمانية الثابتة بالكتاب والسنة ، وهذا الخلاف يرجع إلى أن العقائد الإيمانية ثابتة بالشرع ، و إنما يفهمها العقل عن الشرح ، ويلتمس بعد ذلك البراهين النظرية ، أو هي ثابتة بالعقل على معنى أن النصوص الدينية قررت العقائد الدينية بأدلتها العقلية⁽¹⁾.

ولا يخفى أن هذه التعريفات التي أثبتناها لعلم العقيدة التي سلفت إنما تنطبق على علم العقيدة في عصوره الأولى عندما قام فعلاً من أجل خدمة العقيدة ، والدفاع عنها ، ودفع ما قد يثار حولها من شبه ، وقد قام العلماء في ذلك الوقت بدورهم خير قيام . أما في عصوره المتأخرة فقد انحرف هذا العلم عن طريقه ، وتنكب سبيله وأصبح وسيلة في أيدي أصحاب بعض المذاهب الإسلامية يطعنون بها على كل من خالفهم من المسلمين حقاً كان أو باطلاً .

هكذا أصبح علم العقيدة وتحول على أيدي البعض في فترة من الفترات ، ولكنه على كل حال لم يتخل عن جوهر رسالته حتى في فترات تحوله .

ومن ثم لزم على علماء العقيدة العودة بهذا العلم إلى دوره الرئيس ، ومهمته الأصلية لا سيما وأنه قد خفت حدة الخلافات المذهبية والطائفية ، لذا فلم يبق على علم العقيدة وعلمائه إلا أن يعود إلى هدفه كما بدأ مؤيداً ومثبتاً ومدافعاً عن العقيدة لا عن مذهب ، أو طائفة داعياً إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا نستطيع اليوم أن نقول : إن فائدته قد عفى عليها الزمن فالحاجة إليه اليوم ماسة دفعاً لهجمات الإلحاد التي تشتد يوماً بعد يوم .

(1) ينظر : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية الشيخ مصطفى عبد الرازق ص : 270 . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مهرجان القراءة للجميع صيف 2007 م .

المبحث الثاني

أشهر أسمائه

من الضروري قبل أن نعرض لأسماء هذا العلم ، وعلة كل تسمية ، بيان الفائدة من وراء بحث مثل هذه المسألة ؟ وما السر في تعدد أسماؤه ؟ .

أما عن النقطة الأولى فيجيب عنها الشريف الجرجاني بقوله : وإنما وجب تقديم هذا المبحث ؛ لأن في بيان تسمية العلم الذي يتوجه إلي تحصيله مزيد اطلاع علي حالة تفضي الطالب مع ما سبق إلي كمال استبصاره في شأنه⁽¹⁾ .

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن دراسة هذه التسميات التي عرف بها علم الكلام " فضلاً عن طرافتها ، قد تلقي ضوءاً على تاريخ العلم وتطوراته ، وتزيد المرء استعداداً وتهيئة للأقبال على دراسته و الشروع في ذلك على بصيرة من أمره⁽²⁾ .

وأما عن النقطة الثانية: ففي الواقع لا يوجد علم من العلوم تنوعت أسمائه و تراحت عليه مثل هذا العلم ، فهو يسمي بعلم الكلام ، وعلم أصول الدين ، وعلم العقيدة ، وعلم الفقه الأكبر ، وعلم النظر والاستدلال... إلي غير ذلك من الأسماء التي أطلقت عليه ، والتي وصلت إلي قرابة عشرة أسماء ، ولعل السر في تعدد الأسماء - كما يقول الدكتور عبد الله الشاذلي - : " وعلم التوحيد على هذا النحو من أشرف العلوم و أجلها ... ، و لعل السر في تعدد الأسماء هو شرف كل مسألة من مسائله علي حده ، وكأن كل واحدة منها تصلح علماً بذاتها علي هذا العلم ، أو لأن أصحابه وأربابه أرادوا لفت الأنظار إليه فاستخدموا كثيراً من الأسماء من باب العناية والاهتمام وإثارة الرغبة في دراسته والتحمس له خاصة وأن النظرة الأولى من القارئ تحمل إكباراً لهذا الفن لما له من صلة وثيقة بأساس التدين وهو العقيدة⁽³⁾ .

(1) ينظر : شرح المواقف / 1 / 39 .

(2) ينظر : المدخل لدراسة علم الكلام د. الشافعي ص 25 .

(3) ينظر : الألوهية في الفكر الإسلامي د. عبدالله الشاذلي 9 - 10 .

وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه الأسماء وعلّة التسمية بها :

1- وهو من أقدم الأسماء التي أطلقت على هذا العلم أو تعزى هذه التسمية إلى الإمام أبي حنيفة النعمان ليميزه عن علم الفقه بمعناه العام الذي يهتم بالأحكام العملية ، حيث ألف كتاباً حدد فيه للمسلمين عقائد أهل السنة تحديداً منهجياً ، وأسماه " الفقه الأكبر " فهو يقول : " أعلم أن الفقه في أصول الدين أفضل من فروع الأحكام والفقه هو معرفة النفس ما يجوز لها من الاعتقادات والعمليات ، وما يجب عليها ، وما يتعلق منها بالاعتقادات هو الفقه الأكبر ، وما يتعلق بالعمليات فهو الفقه " (1) .

ويعرض سعد الدين التفتازاني لفكرة أبي حنيفة في عبارات أكثر وضوحاً إذ يقول : " إن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل أو تسمى فرعية وعملية أو منها ما يتعلق بالاعتقاد أو تسمى أصلية واعتقادية أو العلم المتعلق بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع... أو بالثانية علم التوحيد والصفات . . وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه... ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام " (2) .

وعلى الرغم من قدم هذه التسمية إلا أن الباحثين اختلفوا حولها فهناك من يحاول أن يعيدها إلى الظهور فيقول : " ولو كان في مقدورنا الآن ترويج تسمية معينة لهذا العلم من بين هذه التسميات لا اقترحنا أن يسمى الفقه الأكبر لاعتبارات علمية ، منها : أ- أنها تسمية ذات أسس عريقة قرآنية فضلاً عن خلوها من الأخذ والتهم التقليدية التي تثيرها التسمية المشهورة بعلم الكلام .

ب- أنها تبين ارتباط هذا العلم بعلوم الشريعة الإسلامية ومكانته بين تلك العلوم من ناحية ، كما أنها من ناحية أخرى تتيح له التوسع و التفتح ليتضمن الأصول

(1) ينظر : إشارات المرام في عبارات الإمام للبياضى ص 28 ، 29 - تحقيق وتعليق / يوسف عبد

الرازق - مطبعة الحلبي - ط / أولي 1949 م .

(2) التفتازاني : شرح العقائد النفسية ص 12 - 18 .

الفكرية للدين الإسلامي سواء كانت مما يلزم اعتقاده ، أو مما ينبثق عن هذه العقيدة أو يرتبط بها من أصول و مبادئ عامة تصور موقف الإسلام من الكون والحياة والإنسان ، وتقدم الأسس الأيدلوجية للنظم والأحكام العملية الموجودة في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ت - أن هذه التسمية تعلى من مكانة هذا العلم ، وترفع من شأن المشتغل به ، فهي تسمية لها فضلها فوق علم الفقه من حيث أن علم الفقه تتوقف صحته على صحة الاعتقاد بأصول الدين⁽²⁾.

وفي المقابل هناك من يرى أن هذه التسمية ليست دقيقة بل هي معيبة وعلة هذا " أن الذين يؤثرون تسمية هذا العلم باسم الفقه الأكبر قد لاحظوا في ذلك طبيعته مع المقابل لها من فروع الدين ، وهو الفقه الأصغر باعتبار أن الأصل أكبر من فرعه ، وهذه التسمية في نظرنا معيبة من ناحية تخصيص الشيء بمقابله مع عدم الكشف عن طبيعته الذاتية وخصائصه التي يمتاز بها"⁽³⁾.

2- من أقدم وأشهر التسميات وأبقاها ذكراً حتى الآن ، تسميته بعلم الكلام ، وتشير الروايات إلى أن هذه التسمية ظهرت في البيئة الإسلامية في وقت مبكر حيث ظهرت في القرن الثاني الهجري ، فهناك أقوال تنسب لكل من الإمام أبي حنيفة النعمان ، والإمام مالك وغيرهما بشأن التحذير من علم الكلام والخوض في مسائله⁽⁴⁾.

وقد تعددت الأقوال في علة هذه التسمية كما يلي :

يذكر الإيجي وشارحه علة تسميته بهذا الاسم فيقول : إنه إنما سمي بذلك ؛ لأنه بإزاء المنطلق للفلاسفة ، يعني أنه لما كان الفلاسفة علماء نافعاً في علومهم سموه بالمنطق

(1) ينظر : المدخل لدراسة علم الكلام د. الشافعي ص 32-33 .

(2) ينظر : المصدر نفسه ص 14 .

(3) ينظر : العقيدة الإسلامية أصولها وتأويلاتها ص 16 .

(4) ينظر : صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي ص 60 : 82 ، علق عليه سامي النشار ، دار الكتب العلمية بيروت .

، فإن لنا - أيضاً - علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام، إلا أن نفع المنطق في علومهم بطريق الآلية والخدمة، ومن ثم يسمي خادماً للعلوم وأنها وربما يسمي رئيسها نظراً إلى نفاذ حكمه فيها، ونفع الكلام في علومنا بطريق الإحسان والرحمة فلا يسمي إلا رئيساً لها⁽¹⁾.

وهذا التعليل يفيد أن المتكلمين أرادوا مقابلة علم الكلام بالمنطق؛ لأنه إذا كان المنطق يَمَكِّن الفيلسوف من الاستدلال، فإن علم الكلام يورث صاحبه قدرة علي الكلام والاستدلال.

- كما يضيف التفتازاني في شرح المقاصد أنه إنما سمي بذلك؛ لأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى، بمعنى هل قديم أم حادث⁽²⁾.

كما يذكر أنه سمي بالكلام؛ لأن عنوان مباحثه كان قولهم في كذا وكذا، أي الكلام - مثلاً - في القدرة، الكلام في الرؤية... إلى غير ذلك⁽³⁾.

إلا أن هذا التعليل في غير محله، فالمطالع لكتب علم الكلام المتقدمة، كالإبانة للأشعري، و المغني للقاضي عبد الجبار وغيرهما يجدها تعنون مباحثها وفصولها المختلفة بالكلام في كذا إلا أن تأليف هذه الكتب لا حق لظهور هذا الاسم أفهل يصلح هذا سبباً لتسميته أبالإضافة إلى أن هذا العلم ليس وحده دون سائر العلوم هو الذي اختص بهذه الطريقة من التبويب والتقسيم⁽⁴⁾.

كما يضيف التفتازاني عللاً أخرى لهذه التسمية منها :

- أنه أكثر العلوم نزاعاً وخلافاً فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم.

(1) ينظر: المواقف بشرح الشريف الجرجاني 1 / 39، 40، رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص 6.

(2) ينظر: شرح المقاصد تحقيق د. عبد الرحمن عميره 1 / 179. مكتبة الكليات الأزهرية (د-ت).

(3) ينظر: شرح العقائد النسفية ص 10.

(4) انظر: في علم الكلام د / أحمد محمود صبحي ج 1 / ص 5 - مؤسسة الثقافة الجامعية - ط / الرابعة 1982 م.

- أنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم ⁽¹⁾.
- أنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتتعلم بالكلام ، فأطلق عليه هذا الاسم لذلك ، ثم خص به ولم يطلق علي غيره تمييزاً .
- أنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين ، وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب .

- أنه لا بتناؤه علي الأدلة القطعية المؤيدة أكثرها بالأدلة السمعية أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلاً فيه ، فسمي الكلام المشتق من الكلم وهو الجراح .
 - أو لأنه كانت مسألة كلام الله تعالى من أكثر المسائل خلافاً بين المتكلمين ⁽²⁾.
- و بجانب هذه التعليقات نجد ابن خلدون يضيف علة أخرى لهذه التسمية فيذكر أن سبب التسمية بهذا الاسم هو ما فيه من المناظرة علي البدع ، وهي كلام صرف وليست راجعة إلي عمل ⁽³⁾.

كما يضيف الإمام محمد عبده علة أخرى لهذه التسمية فيذكر أنه سمي بهذا الاسم ؛ لأن مبناه الدليل العقلي وأثره يظهر من كل متكلم في كلامه ، وقلما يرجع فيه إلى النقل اللهم إلا بعد تقرير الأصول الأولى أثم الانتقال منها إلى ما هو أشبه بالفزع عنها وإن كان أصلاً لما يأتي بعدها ⁽⁴⁾.

ورغم اشتهاار هذا الاسم ، وذيوعه ، وكثرة المتمسكين به و المحافظين عليه ، وتعدد مبررات التسمية به إلا إن هناك من يرى أن هذا الاسم لم يكشف عن طبيعة هذا العلم كما كشفت عنها التسمية باسم علم العقيدة ⁽⁵⁾.

(1) شرح العقائد النسفية ص 11 .

(2) ينظر : شرح المقاصد 1 / 179 ، شرح العقائد النسفية ص 10 - 11 ، مقدمة ابن خلدون 3 / 975 .

(3) ينظر : مقدمة ابن خلدون 3 / 975 .

(4) ينظر : رسالة التوحيد للإمام محمد عبده ص 6 .

(5) ينظر : العقيدة الإسلامية د. نصار ص 16 .

وعلى كل حال فإن التعليقات التي قيلت حول سبب تسميته بعلم الكلام يمكن ردها إما إلى منهجه وهو الكلام والجدل والرد على الخصوم أو إما إلى موضوعه ومسائله وخاصة مسألة كلام الله تعالى وهل هو حادث أو قديم أو هذا الاختلاف لا ينقص من قيمته أبل يدل على أصالته وعمق تأثيره وتغلغله في النفوس .

ونظرا لاشتهار هذا الاسم فقد تعددت المؤلفات في هذا الفن وهي تحمل هذا الاسم قديما وحديثا أو من أشهرها : رسالة في استحسان الخوض في علم الكلام للإمام الأشعري أو كتاب المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي أو كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني أو كتاب علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة لابن حزم الأندلسي- أو كتاب التحقيق التام في علم الكلام للشيخ محمد الحسيني الطواهري⁽¹⁾ .

و بجانب هذه المؤلفات فهناك المدخل لدراسة علم الكلام للدكتور حسن الشافعي ، و عوامل و أهداف نشأة علم الكلام في الإسلام للدكتور يحيى هاشم ، و مدخل نقدي لعلم الكلام للدكتور محمد الأنور السنهوتي و مدخل إلى علم الكلام للدكتور محمد صالح السيد .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اشتهاار هذا الاسم و زيوعه ، و أن هذه التسمية تسمية قديمة أستخدمها القدماء كما استخدمها المحدثون وتم التأليف تحت هذا المسمى من قبل كثير من العلماء

3- من أسماء هذا العلم علم أصول الدين ، و علة هذه التسمية أنه أصل العلوم الشرعية ، فالدين يتكون من أصول وفروع أفالأصول هي الأحكام الاعتقادية بمعنى آخر أركان الإيمان الست التي أمرنا بالتصديق بها أهذه الأصول هي وحي الله - تعالى - إلى جميع أنبيائه أو هي لا تتبدل بالنسخ أو لا يختلف فيها الرسل أو هي هدى أبداً وأما

(1) انظر : دراسات في العقيدة الإسلامية ص 70 .

الفروع فهي الشرائع العملية المترتبة على هذه الأصول وهذه الشرائع متفاوتة بين الأنبياء وهذا هدى ما لم تنسخ فإذا نسخت لم تبق هدى⁽¹⁾.

ولما كان علم الكلام خاصاً بدراسة الجانب الاعتقادي دون العملي سمي علم (أصول الدين)

وفي هذا يقول البيجوري : ونسبته أنه أصل العلوم الدينية وما سواه فرع ، وما أحسن قول القائل :

أيها المعتدي لتطلب علماً
كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكماً
ثم أغفلت منزل الأحكام⁽²⁾

فهذه التسمية تنبئ عن شرف وفضل هذا العلم ، فإذا كان الدين ينقسم إلى قسمين من الأحكام :

أحدهما : عقدي ، ومثاله : الله موجود .

والآخر : عملي ، ومثاله : الصلاة واجبة .

فجدير بالقسم الأول أن يكون أصلاً للقسم الثاني ، فالإضافة فيه إذن من إضافة العام إلى الخاص ، إذ يشتمل الدين على أحكام هي أصول وهي أحكام العقيدة ، وأحكام هي فروع وهي الأحكام العملية ، فالدين أعم من الأصول⁽³⁾.

و نظرا لمكانة هذا الاسم فقد درج بعض علماء الكلام - قديماً - على استخدام هذه التسمية أكما فعل الأشعري في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة) - أي أصول الدين - أ والبزدوي في كتابه (أصول الدين) أو الجويني في كتابه (الشامل في أصول الدين) وفخر الدين الرازي في كتاب (الأربعين في أصول الدين) وابن المطهر الحلي أو هو من

(1) تمهيد لتاريخ الفلسفة ص 275 .

(2) ينظر : شرح البيجوري على الجوهرية ، ص 20 .

(3) ينظر : قضية الصفات الإلهية وأثرها في المذاهب و اختلاف الفرق د / حسن محرم ص 16 | 17

دار الهدى للطباعة 1986 م ، الملل والنحل للشهرستاني - 1 / 41 - 42 ، تحقيق د / محمد

سيد كلاني - دار صعب بيروت ط 1986 م .

متكلمي الإمامية أفي كتابه (مناهج اليقين في أصول الدين) أوفي العصر- الحديث سميت الكليات المتخصصة في دراسة هذا العلم كليات أصول الدين⁽¹⁾.

4- من أسماء هذا العلم - علم العقيدة - وهو من بين أكثر أسمائه ذيوعا و انتشارا ، " وبالرغم من عدم وجود هذا المصطلح بهذا اللفظ في القرآن الكريم ، إلا أن هذه التسمية قد لاقت رواجاً في الأوساط العلمية و غير العلمية ، بين الدارسين المتخصصين في هذا المجال ، و بين غيرهم من عوام الناس " ⁽²⁾.

و ترجع علة هذه التسمية إلى أن هذا العلم يتناول بالبحث العقيدة الدينية سواء ما يتصل بالألوهية أو بالرسول و الرسالة ، و المعجزة و إمكانها و وجه دلالتها على صدق الرسول ، و اليوم الآخر بما فيه ، باعتبار أنها أمور تطلب من المكلف الإيمان الجازم بصحتها.

فكأن الثمرة المرجوة من هذا العلم هي انعقاد القلب علي هذه العقائد الدينية انعقاداً لا يقبل الإنفكاك أبداً ، بناء على وضوح الأدلة ، فهذه التسمية قد روعي فيها الثمرة أو الفائدة المرجوة من هذا العلم ، و هذا ما يؤكد شارح المقاصد حيث يقول : و غايته تحلية الإيمان بالإيقان أي أن يصير الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعية متيقناً محكماً ، و منفعتة في الدنيا انتظام أمر المعاش بالمحافظة علي العدل و المعاملة التي يحتاج إليها في بقاء النوع علي وجه لا يؤدي إلي الفساد ، و أما منفعتة في الآخرة فهي النجاة من العذاب المترتب علي سوء الاعتقاد ⁽³⁾.

و أرى أن هذه التسمية هي أولى أن تطلق علي هذا العلم من غيرها ؛ " لأنه إذا كانت العقيدة في الإسلام بل في الأديان كلها تشكل الأساس الذي يقوم عليه بناء الدين ، فأعتقد أن هذه التسمية أولى من غيرها بأن تكون علماً علي هذا الاسم ... إن

(1) ينظر : مدخل نقدي لعلم الكلام د. محمد الأنور السنهوتي ص 16 ، دراسات في العقيدة الإسلامية د. فتحي الزغبى ص 44 : 47.

(2) ينظر : دراسات في العقيدة الإسلامية د. فتحي الزغبى ص 71 .

(3) ينظر : شرح المقاصد 1 / 190 .

التسمية بالعقيدة هنا أولى من غيرها... سواء كان الأمر بالنسبة لليقين الشخصي-، أو بالنسبة للدفاع عن الدين و الذود عن حمى العقيدة ؛ ذلك أن الرضى النفسي بشأن ما لا يتأتى إلا بعد اليقين بصدقه ، كما أن الدفاع عنه على اعتبار أن علم العقيدة مزدوج الأثر إذ مهمته الثبوت اليقيني و الدفاع ، و الدفاع عنه لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بعد اليقين المطلق بقوة ما يدافع عنه"⁽¹⁾.

هذا ، وقد شاع استخدام هذا الاسم لدى بعض المتكلمين أفألف الغزالي (قواعد العقائد) وألف نصر الدين الطوسي من علماء الشيعة (تجريد العقائد) ، و (قواعد العقائد) أيضاً وألف المجلسي من متأخري علماء الشيعة أيضاً (رسالة في العقائد) .

كما جرت عادة بعض العلماء أن يعنونوا لمصنفاتهم في المسائل الاعتقادية بكلمة (عقائد) أو كلمة (عقيدة) مضافة إلى أسمائهم أو إلى المذهب أو الفرقة التي ينتمون إليها على نحو ما نجد في كتاب (عقائد الصدق) لأبي جعفر القمي محمد رضا المظفر أ ورسالة (عقيدة أهل السنة والفرقة الناجية) لشيخ الإسلام ابن تيمية أوفي العصر- الحديث تطلق بعض الكليات الجامعية على كل قسم يتخصص في دراسة هذا العلم اسم (قسم العقيدة)⁽²⁾.

5- من بين أسماء هذا العلم تسميته بعلم التوحيد ، وعلّة هذه التسمية راجعة إلى أن صفة الوحدانية هي أهم وأشرف صفات الله - عز وجل - ، كما أنها واحدة من أهم موضوعات هذا العلم وأشرف مقاصده وأسمي مباحثه ، يقول البيجوري : "ومبحث الوحدانية أشرف مباحث هذا الفن ، ولذا سمي باسم مشتق منها فقليل منها علم التوحيد"⁽³⁾ .

(1) ينظر : العقيدة الإسلامية أصولها و تأويلاتها د. نصار ص 12 : 18 .

(2) ينظر : مدخل نقدي لعلم الكلام د. محمد الأنور السنهوتي ص 16 - 17 ، دراسات في العقيدة الإسلامية د. فتحي الزغبى ص 88 : 96 .

(3) شرح البيجوري علي الجوهره ص 71 .

ولا غرابة في ذلك ، فالتوحيد هو أساس الدين الإسلامي و شعاره ، بل هو الغاية التي أسل بالله بها الرسل و الأنبياء ، قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)⁽¹⁾ .

ومن ثم أطلق على هذا العلم - علم التوحيد - وهذا من باب تسمية الكل باسم الجزء يقول الإمام محمد عبده : " أصل التوحيد : اعتقاد أن الله واحد لا شريك له ، وسمي هذا العلم بالتوحيد تسمية له بأهم أجزائه ، وهو إثبات الوحدة لله تعالى في الذات والفعل في خلق الأكوان ، وأنه وحدة مرجع كل كون ، ومنتهى كل قصد ، وهذا المطلوب كان الغاية من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم "⁽²⁾ .

ومع ما لهذا الإسم من قدر وجلال إلا أنها تسمية قاصرة ، ذلك أن دلالة مبحث من مباحث العلم عليه حتى ولو كان أشهرها على العلم كله لا تكون مطابقة ، كما أنها لا تكشف عن ثمرة العلم التي يسعى إليها ، و الأدلة المستعملة في سبيل الكشف عن هذه الغاية ، فهذه التسمية توحى بشيء من القصور في طبيعة هذا العلم إذا كيف يمكن لهذا العلم أن يثبت وحدانية الله فبل أن يقيم الحجة على وجوده تعالى .

إن أولى مهمات العلم في نظر العقل الصريح و النص الصحيح تثبيت اليقين في نظر المسترشد و إقامة الحجة على المعاند ببيان أن لهذا الكون خالقا ، إن الذي نريد أن ننتهي إليه هنا هو أن قضى إثبات وجود الإله الحق مقدمة على أدلة توحيده ، بل إننا نرى أن الثانية لازمة للأولى ومتى ثبت الملزوم ثبت لازمه⁽³⁾ .

هذا وقد شاع هذا الإسم قديما و حديثا فألف في هذا العلم تحت هذا المسمى مؤلفات كثيرة أمنها : كتاب التوحيد للماتريدي و كتاب التمهيد لقواعد التوحيد لأبي معين النفسي أو كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للشيخ محمد بن عبد

(1) سورة الأنبياء الآية 5 .

(2) رسالة التوحيد ص 5 .

(3) ينظر : العقيدة الإسلامية أصولها و تأويلاتها د . محمد نصار ص 13 : 15 .

الوهاب أو دلائل التوحيد للشيخ جمال الدين القاسمي أو رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده أو تحاف المريد بجوهرة التوحيد للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني . . . إلى غير ذلك من المؤلفات القديمة والحديثة التي وضعت تحت هذا الاسم⁽¹⁾.

وكان قسم العقيدة والفلسفة الموجود الآن في كليات أصول الدين يعرف من قبل بقسم التوحيد أو مهمته الأولى دراسة الأحكام الاعتقادية الإسلامية وبحوث علماء المسلمين حولها والعلوم المرتبطة بذلك⁽²⁾.

6- من الأسماء التي أطلقت علي هذا العلم ، تسميته بعلم النظر والاستدلال ، و قد سمي بهذا الاسم إشارة إلى المنهج الذي يعتمد عليه في عرض العقائد وإثباتها ، وطرق الدفاع عنها ، ومصادر الاستدلال المقبولة لدى المتكلمين ، فعلة هذه التسمية راجعة إلى أنه يستخدم العقل زيادة علي النقل في بحث مشكلاته ، وفي هذا يقول الشيخ عبد الوهاب الشعراني : " أعلم رحمك الله أن علماء الإسلام ما صنفوا كتب العقائد ليثبتوا في أنفسهم العلم بالله تعالي ، وإنما وضعوا ذلك ردعاً للخصوم الذين جحدوا الإله أو الصفات أو الرسالة أو رسالة محمد ﷺ بالخصوص أو الإعادة في هذه الأجسام بعد الموت ، ونحو ذلك ، مما لا يصدر إلا من كافر ، فطلب علماء الإسلام إقامة الأدلة علي هؤلاء ليرجعوا وجوب الإيمان بذلك لا غير وإنما لم يبادروا إلي قتلهم بالسيف رحمة بهم ورجاء رجعوهم إلي طريق الحق ، فكان البرهان كالمعجزة التي يناسقون بها إلي دين الإسلام ، ومعلوم أن الراجح بالبرهان أوضح برهان من الراجح بالسيف إذ الخوف قد يحمل صاحبة علي النفاق ، وصاحب البرهان ليس كذلك ، فلذلك وضعوا علم الجوهر والعرض وبسطوا الكلام في ذلك ، ويكفي في المصر - الواحد واحد من هؤلاء"⁽³⁾.

(1) ينظر : دراسات في العقيدة الإسلامية ص 51 أ 25 .

(2) ينظر : المدخل إلى دراسة علم الكلام ص 32 .

(3) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للشعراني ص 21 ، 22 مطبعة المشهد الحسيني بمصر -

ويبدو أنه لأهمية هذه الاسم فقد ذاع وانتشر و غلبت تلك التسمية على العلم كله من باب إطلاق الجزء على الكل .

7- علم التوحيد والصفات ، وهذه التسمية لهذا العلم تسمية له بأشهر بابين من أبوابه الكثيرة المتعددة ، وبالرجوع إلى ما ذكره التفتازاني نجده يذكر هذا الاسم ، مشيراً إلى أنه اختيار كثير من المتكلمين ، فيقول : " إن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل أو تسمى فرعية وعملية أو منها ما يتعلق بالاعتقاد أو تسمى أصلية واعتقادية أو العلم المتعلق بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع... وبالثانية علم التوحيد والصفات لما أن ذلك من أشهر مباحثه و أشرف مقاصده" (1)

وعلى كل حال تتفق هذه التسميات في أنها تشير إلى موضوع هذا العلم وقضاياها وأنه علم إسلامي موضوعه العقائد الإسلامية وغرضه نصرتها .

(1) التفتازاني : شرح العقائد النفسية ص 12 - 18 .

المبحث الثالث

موضوع علم العقيدة

لكل علم من العلوم موضوعه الخاص به و الذي يتناسب مع الغايات و الأهداف التي قصدها هذا العلم ، و معلوم كذلك لدى الباحثين و الدارسين أن العلوم تمتاز بموضوعاتها أولئك احتل بيان موضوع علم العقيدة الإسلامية أهمية خاصة لدى رجال هذا العلم أولئك لأنه إذا كان التعريف قد أفاد تمييز العلم بحسب مفهومه أفان بيان الموضوع يفيد تمييز العلم بحسب الذات.

و قبل أن نتحدث عن موضوع علم الكلام أنود أن نشير إلى أن أهمية الوقوف على موضوع العلم الذي يراد تحصيله ، يقول التفتازاني : " اتفقت كلمة القوم على تمييز العلوم بأنفسها إنما هو بحسب تمايز الموضوعات أفناسب تصدير العلم ببيان الموضوع لإفادة ما به يتميز بحسب الذات بعدما أفاد التعريف التمييز بحسب المفهوم أو أيضاً في معرفة جهة الوحدة للكثرة المطلوبة إحاطة بها إجمالاً بحيث إذا قصد تحصيل تفاصيلها لم ينصرف الطلب عما هو منها إلى ما ليس منها أولاً شك أن جهة وحدة مسائل العلم أولاً بالذات هو الموضوع و إذ فيه اشتراكها وبه اتحادها" (1).

و هذا الذي ذكره التفتازاني هو ما أشارة إليه عضد الدين الإيجي في كتاب المواقف (2).

و الموضوعات التي يعالجها علم العقيدة ليست واحدة كما أنها ليست على درجة واحدة من الأهمية ، بل إنها تتفاوت في أهميتها فالبعض منها يشكل جزءاً أصيلاً من هذا العلم ، فهو من صميم مباحثه و لب موضوعاته ، و البعض الآخر إدراج في هذا

(1) شرح المقاصد ج 1 / ص 182 .

(2) ينظر : المواقف عضد الدين الإيجي 1 / 34 ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة نشر : دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 م.

العلم كمدخل أو مقدمات له تسهم في الكشف عنه ، و بجانب هذين الجانبين إضيف لهما جانب آخر إلحق بموضوعات هذا العلم لأسباب خاصة ، و ظروف اقتضتها الحاجة ، وهذه الموضوعات التي يدور البحث حولها في علم العقيدة يمكن تقسيمها على النحو التالي :

1- جليل الكلام وهو المتعلق بأصول الدين : وهو القسم النظري في الإسلام ،

ويشتمل على الموضوعات التالية :

أ- الإلهيات : ويبحث فيها عن المسائل المتعلقة بذات الله تعالى كإثبات وجوده وما يجب له من صفات الكمال وما يستحيل وتنزه عنه سبحانه وتعالى من صفات النقص وما يجوز في حقه جل وعلا وترتبط بها أبحاث تتعلق بالقضاء والقدر والحسن والقبح والخير والاختيار ... الخ .

ب- النبوات : ويبحث فيها عن النبوة من حيث إثبات وقوعها ، وما يجب في حق الأنبياء والرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز . وترتبط بها أبحاث تتعلق بالمعجزات والكرامات وخوارق العادات .

ت- السمعيات : وهي الأمور التي لا يستقل العقل بمعرفتها بل لابد من التلقي عن السمع بواسطة الأنبياء الذين يتلقون وحيمهم من السماء وذلك مثل شئون يوم القيامة وما فيه من ثواب الطائعين ، وعقاب العاصيين ، ووجود الملائكة والجن والعرش والكرسي والقلم واللوح ... الخ .

وهذه الأقسام الثلاثة وما تتوقف عليه وما ينبني عليها من وسائل أو علوم هي التي يطلق عليها العقيدة ، و إلى هذا يشير ابن خلدون بقوله : " و اعلم أن الشارع وصف لنا هذا الإيمان الذي في المرتبة الأولى ، والذي هو تصديق و عين أموراً مخصوصة كلفنا التصديق بها بقلوبنا و اعتقادها في أنفسنا مع الإقرار بألستنا وهي العقائد التي تقرر في الدين ، قال صلى الله عليه و سلم حين سئل عن الإيمان فقال :

أن تؤمن بالله و ملائكته وكتبه ورسله و اليوم الآخر و تؤمن بالقدر خيره وشره وهذه هي العقائد الإيمانية المقررة في علم الكلام⁽¹⁾.

فهذا الموضوع يوضح فضل هذا العلم فناهيك بمدى شرف علم يجعل من ذات الله ورسوله موضوعاً للدراسة فيه ليفرغ على الجائرين الثبات، وعلى الضالين الهداية ويقين الإيمان ورسوخ العقيدة الواضحة قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾⁽²⁾.

ث - مجادلة المخالفين للعقائد الإسلامية من أصحاب الديانات الأخرى، و الرد على شبهاتهم، و إبطال أدلتهم وبراهينهم، و مناقشة عقائدهم، و نقض أوهامهم، و هذا مبحث مهم من مباحث هذا العلم يؤكد على سمو منزلته، و علو شرفه، و شرف المستغلين به.

ج - الأسماء و الأحكام: فقد تناول علماء الكلام بعض المسائل ذات الصبغة العملية، و أطلقوا عليها الأسماء و الأحكام، و ذلك مثل مسألة الإمامة، و مرتكب الكبيرة، و التولي و التبري، و غير ذلك من هذه الموضوعات ذات الصبغة العملية و التي بحثت بدافع الحاجة و الظروف، و هذا ما يؤكده ابن خلدون بقوله: "و الحق بذلك الكلام في الإمامة لما ظهر من بدعة الإمامية من قولهم إنها من عقائد الإيمان، و إنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم تعيينها، و الخروج عن العهدة في ذلك لمن هـى له ... فلذلك ألحقوها بمسائل هذا الفن و سموا مجموعته علم الكلام"⁽³⁾.

2- دقيق الكلام:

و يدرس في هذا الجانب المقدمات العقلية التي لا بد منها في إثبات العقائد، و التدليل عليها مثل الجوهر و العرض و الحال، و العلم و أنواعه، و المعرفة و وسائلها، و الأدلة و أنواعها، و مدى يقينية كل منها.

(1) مقدمة ابن خلدون 3 / 971، و الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ 1 / 36 تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

(2) سورة الإخلاص.

(3) مقدمة ابن خلدون ص 975.

و هذه الموضوعات التي يتناولها هذا الجانب تعد مقدمات للبراهين ، و أسسا تبني عليها أدلة المتكلمين في تقرير العقائد والدفاع عنها ، و من هنا فإنهم ضموها إلى علمهم حتى يكون مكتفيا بنفسه لا يحتاج إلى غيره ⁽¹⁾ .

بالجملة فموضوع علم العقيدة المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا أو بعيدا ؛ وذلك لأن مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم ، والوحدة للصانع ، وإثبات الحدوث ، وصحة الإعادة للأجسام ، وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء ، وكانتفاء الحال ، وعدم تمايز المعدومات المحتاج إليهما في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته

والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود ، والمعدوم ، والحال فإن حكم على المعلوم بما هو العقائد الدينية تعلق به إثباتها تعلقا قريبا ، وإن حكم عليه بما هو وسيلة إليها تعلق به إثباتها تعلقا بعيدا ⁽²⁾ .

فموضوع هذا العلم هو العقائد الدينية وما يتوقف عليه إثبات هذه العقائد من مباحث ، هذه هي المباحث التي يتناولها هذا العلم ، و يعنى بها بالبحث و الدراسة ، و هي مباحث مهمة تنبىء عن شرف هذا العلم ، و سمو مكانته .

هذه هي موضوعات هذا العلم ، لكننا نجد أنفسنا أمام سؤال يلقي بظلاله علينا فحواه هو ، هل موضوعات هذا العلم تقف عند هذا الحد أم يمكن أن يضم إليها مسائل أخرى تقتضيها الظروف ؟

و يمكن أن يجاب عن هذا السؤال بأن للعلماء في تحديد موضوعات علم الكلام

(1) ينظر : دراسات في العقيدة الإسلامية د. فتحي الزغبى ص 103-104 ، مدخل نقدي لدراسة علم الكلام ص 29-30 .

(2) ينظر : المواقف 1 / 35 .

اتجاهين :

الأول : يقرر أصحابه موضوعه من خلال أصول الدين ، فيرى أن مسأله تدور حول الإلهيات ، و النبوات ، و السمعيات ، فموضوع هذا العلم عند أصحاب هذا الرأي لا يتجاوز أركان الإيمان الست التي وردت في حديث جبريل على نبينا و عليه الصلاة و السلام .

أما الثاني : فيقرر أصحابه أن موضوع هذا العلم أوسع من أن يحصر- في هذه الموضوعات ، فنطاق هذا العلم واسعة ، وهناك مباحث قد يبدو أنها غير مرتبطة الصلة بهذا العلم ، و لكن عند التحقيق و التحري نقف على أهميتها ، وذلك مثل دراسة أحوال الممكنات التي يتوصل بها إلى وجود الله تعالى ⁽¹⁾ .

و حول هذا المعنى يقول عضد الدين و الملة ما نصه : " مسائل هذا العلم إما عقائد دينية كإثبات القدم والوحدة للصانع ، وإثبات الحدوث وصحة الإعادة للأجسام ، وإما قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء ، وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعدومات المحتاج إليهما في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته " ⁽²⁾ .

هذا هو مجمل القول في نظرة العلماء لموضوعات هذا العلم ، و التي تحدت في اتجاهين ، أحدهما يضيق لها ، و الآخر على خلافه و على ما يبدو لي أنه الأولى بالقبول في هذا العصر الذي نحيا فيه ، لا سيما مع اطراد العلم و ازدهره ، وقفزه قفزات عظيمة ، هيئت للإنسان السيطرة على كثير من أمور الطبيعة ، و مكنته من تدعيم قضايا الأديان بصفة عامة ، و الإيمان بصفة خاصة ، و حسب الدارس أن يرجع إلى كتاب من الكتب

(1) ينظر : أصول العقيدة الإسلامية ص 25 - 26 .

(2) ينظر : المواقف 1 / 35 .

التي ظهرت حاملة طابع العلم التجريبي في تدعيم قضايا الإيمان⁽¹⁾، وذلك مثل كتاب الإسلام يتحدى مؤلفه

أ. وحيد الدين خان، والله يتجلى في عصر العلم لمجموعة من العلماء الأمريكيين، و العلم في منظوره الجديد لمؤلفه روبرت. م. أغروس، جورج ن. ستانسيو، و العلم يدعوا للإيمان لمؤلفه أ. كريس موريسون.

و غير خفي أن أصحاب هذه النظرة الواسعة لموضوعات هذا العلم يؤكدون على ضرورة تلك الخطوة التي جاء هذا البحث لينبه على ضرورتها وأهميتها.

إن طبيعة العصر الذي نعيش فيه، و المسائل المطروحة على بساط البحث و المناقشة، و الأدوات المستخدمة معها لفرضها أو لإقناع الغير بها تجعل من التجديد لهذا العلم ضرورة دينية، و في ذات الوقت تؤكد على أن هذا العلم ينبغي أن يضم موضوعات جديدة نظرا لظروف جديدة، و أن يتخلى عن موضوعات لم تعد الحاجة داعية لها في هذا الوقت إلا من باب الترف العقلي فقط، إن لكل عصر- لغته و أدواته و موضوعاته، و بما أن هذا العلم منوط به حفظ العقيدة و الدفاع عنها فلا مفر له من أن يوسع في دائرة موضوعاته، و يتسلح بسلاح العصر- و يتحدث بلغته، و يستخدم أدواته، و يلتزم بمنهجه، حتي يؤدي الدور المطلوب منه، و قد يكون هذا ما عناه الإيجي في كلامه السابق بالتعلق البعيد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء.

فهذا العلم ينبغي أن يبحث في كل أمر ديني عقائدي يحتاج إلى العقل في الجدل عنه؛ وهذا يشمل الموضوعات التي اشتمل عليها هذا العلم قديماً أكما يشتمل على موضوعات استحدثت هذه الأيام خاصة وأنه قد استحدثت على الساحة بعض الموضوعات التي لم تكن موجودة من قبل، فمجادلة العلمانيين والوضعيين،

(1) ينظر: أصول العقيدة الإسلامية ص 26- 27.

وأصحاب مدرسة التحليل النفسي ، وأصحاب نظرية التطور وغيرهم من المدارس التي استحدثت والتي لم تكن في حساب علماء الكلام قديماً ؛ يمكن أن تدخل في إطار موضوع علم العقيدة.

فلو قصرنا موضوعات علم العقيدة على ما كانت عليه في الماضي أفان معنى ذلك أن نترك الساحة لهذا الفكر الهدام للتغلغل في الأوساط الإسلامية وهذا ما لا يقره عقل مسلم ، بل أن الموضوعات الفقهية صارت الآن أقرب إلى علم الكلام منها إلى علم الفقه .

فمسألة الإجهاض مع كونها مسألة فقهية لا يجب أن تقتصر - على الجوانب الفقهية فيها ؛ لأنها تتصل بمسألة الرزق ، ومسألة التكفير يجب أن تأخذ مكاناً في موضوعات هذا العلم ، وهكذا المسائل المتعلقة بالمرأة خاصة وقد استعملها الغرب ومنهم العلمانيون لتشويه صورة الإسلام⁽¹⁾ .

وبالجملة فإن موضوعات هذا العلم يجب أن تشمل على كل أمر ديني يحتاج إلى إعمال العقل بجانب النقل وألها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالعقيدة الإسلامية .
و على الرغم مما يحمله هذا من توسعة موضوعات علم الكلام أولى بالقبول ولا سيما وأن أعداء الإسلام لا يألون جهداً في إثارة الشبهات التي تمس العقيدة الإسلامية من قريب أو بعيداً ومن ثم فإنه لكي يقوم علم العقيدة بدوره من الذود عن حياض العقيدة الإسلامية ضد ما يعتريها من شبهات جديدة يطرحها أعداء الإسلام ؛ فإنه عليه أن يجوب كل الميادين التي تمكن من تحقيق مهمته .

(1) ينظر : فتح المجيد في علم التوحيد د. عبدالعزيز المرشدي ص 13 - 14 ، بدون ذكر الطبعة و تاريخها .

obeikandl.com

المبحث الرابع

فوائده وأهدافه

أولا - فائدة هذا العلم :

إن بيان فائدة هذا العلم يقع من الأهمية بمكان ؛ ذلك لأن بيان هذه الفائدة لطلاب هذا العلم قبل الشروع في بيان مسائله وقضاياها تفيد أمرين :

الأول : دفع العبث أفان طالب هذا العلم إن لم يعتقد فيه فائدة أصلا لم يتصور منه الشروع فيه قطعا .

الآخر : أن يزداد طالب هذا العلم رغبة فيه .

وتتضح هذه الفوائد تفصيلا فيما يلي :

الفائدة الأولى : الترتي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾⁽¹⁾

فقد خص الله تعالى العلماء الموقنين بالذكر مع اندراجهم في جملة المؤمنين أو ذلك رفعا لمنزلتهم أكانه قال : وخصوصا هؤلاء العلماء منهم .

وقد أجمع العلماء على نقصان إيمان المقلد الذي يؤمن إيمانا جازما دون معرفة دليل إجمالي أو تفصيلي أو ذلك لقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽²⁾ .

وهذا العلم بمنهجه وأدلته على العقائد الإيمانية يخرج الإنسان من دائرة التقليد إلى دائرة العلم والمعرفة أحتى يصل به إلى أعلى درجات اليقين .

الفائدة الثانية :

إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة لهم إلى عقائد الدين أو إلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم ، وذلك لأنه لما كان الإسلام دعوة عالمية أكان المسلم مكلفا بان يعرف

(1) سورة المجادلة جزء من الآية (11) .

(2) سورة الزمر جزء من الآية (9) .

عقيدته لنفسه ولغيره أو من هنا فإنه حرى به أن تكون معرفته بعقيدته معرفه علميه يقينية حتى يبلغها لغيره عن هدى وبصيرة مرشدا إياهم إلى الحجج التي تقوم عليها عقائد الدين .

فهذا العلم هو الذي يمد المسلم بالحجج التي يرشد بها غير المسلمين إلى عقيدة الإسلام أكما يمد به بالحجج التي تلزم المعاندين وتبطل شبههم التي يتمسكون بها .
الفائدة الثالثة : حفظ قواعد الدين عن أن تزلزلها شبه المبطلين ؛ وذلك لأن أصحاب هذه الشبه لا يألون جهدا في نشر سمومهم والدعاية لها في كل زمان ومكان وأخصوصا في هذه الآونة الأخيرة والتي أصبح فيها العالم كالحجرة الواحدة لا كالقرية الصغيرة كما يقولون أو من هنا تأتي سهولة انتشار هذه الأوبئة الفاسدة التي يحاول أصحابها من خلالها زلزلة عقيدة المسلمين أو من هنا تكون الحاجة ماسة إلى هذا العلم أكثر من أي وقت مضى .

الفائدة الرابعة : إنه يبنى عليه العلوم الشرعية فإنه أساسها وإليه يؤول أخذها واقتباسها فإنه لما كان هذا العلم معنى بدراسة الأصول التي هي العقائد
كان أصلا لكل العلوم الشرعية أحيث إنها لا قيام لها بذاتها وإنما تقوم على غيرها
وهذا الغير هو علم العقيدة الإسلامية .

الفائدة الخامسة : صحة النية في الاعتقادات والأعمال أو توقف قبول الثانية على صحة الأولى .

فإن صحة الاعتقاد يبنى عليها رجاء قبول العمل ؛ وذلك لأن صحة العبادة تابعة لصحة العقيدة فإذا صلحت الأولى سلمت الثانية وإذا لم تنصلح الأولى ضاعت الثانية والمسألة بينهما قائم فيها الطرد والعكس أفكلما صحت العقيدة أصحت العبادة . وكلما لم تصح العقيدة ؛ لم تصح العبادة أفإخلاص النية وصحة العمل مرتبط بصحة العقيدة
ومن هنا تبدو أهمية هذا العلم فهو الذي يبين العقيدة الإسلامية بيانا واضحا كما أرادها الله .

الفائدة السادسة: الفوز بسعادة الدارين أوقد جعل الإيجي هذه الفائدة غاية الغايات إذ ما قبلها من فوائد تنتهي إليها فان هذا الفوز مطلوب لذاته فهو منتهى الأغراض وغاية الغايات⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه الأمور التي أوردها عضد الدين الإيجي وشرحها السيد الشريف الجرجاني أنها تنقسم قسمين : قسم يعود على الإنسان في قوته النظرية وهي الأمور الأربع الأول أوقسم يعود على الإنسان في قوته العملية وهو الأمر الخامس إلا أن هذه الأمور كلها تهدف في النهاية إلى غاية واحدة هي الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة وهذا هو منتهى الأغراض وغاية الغايات كما يقول الجرجاني⁽²⁾.

ثانياً : أهدافه :

يمكن استخلاص المقاصد الأساسية لعلم الكلام من جملة التعريفات التي قدمها العلماء لهذا العلم أو لموضوعه أو ضمنوها الكلام عن ثمرته وغايته .

فالجاحظ مثلاً (ت 225 هـ) بعد أن يتحدث عن قيمة علم العقيدة وعلو منزلته على العلوم الأخرى يقول في بيان مقاصده وأهدافه : " لولا مكانته لم تثبت للرب ربوبية أو لا لنبي حجة أو لم يفصل بين حجة وشبهة أو بين الدليل وما يتخيل في صورته الدليل أو به الجماعة من الفرقة أو السنة من البدعة أو الشذوذ من الاستفاضة " ⁽³⁾.

كذلك يصرح الإمام الغزالي (ت 505 هـ) وهو بصدد بيان أهداف علم الكلام بأن مقصوده " إقامة البرهان على وجود الرب تعالى وأصفاته وأفعاله وأصدق الرسل عليهم السلام " أضيف إلى ذلك أن هذا العلم يستخدم أيضاً في إقناع أهل الضلال

(1) ينظر : المواقف وشرحها 1 / ص 33 ، شرح المقاصد 1 / 190 . العقيدة في ضوء الكتاب والسنة - د / أحمد رمضان ص 60 . الألوهية في الفكر الإسلامي - د / الشاذلي ص 8 .

(2) ينظر : المراجع السابقة نفس المواضع .

(3) : الفصول المختارة الجاحظ على هامش الكامل للمبرد 2 / 329 ، وينظر د . يحيى فرغل عوامل وأهداف نشأة علم الكلام في الإسلام ص 308 .

الذين "يفترس فيهم مخائل الذكاء والفتنة أو يتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة"⁽¹⁾.

وعضد الدين الإيجي يقول في بيان الغاية من هذا العلم: "الكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه"⁽²⁾.

وبالنظر في هذه الأقوال حول وظيفة علم الكلام وغايته أيمكننا أن نستخلص مجموعة من الأهداف والمقاصد تتمثل فيما يلي:

1- إثبات العقائد الدينية بإيراد البراهين على صحتها أو الدفاع عنها ضد شبهات المبطلين

2- تحقيق الإيمان الجازم بالله - تعالى - وصفاته وأفعاله ورساله - عليهم السلام - استناداً إلى قواطع الأدلة وجلى البراهين .

3- الفصل بين الحجة والشبهة أو التفرقة بين السنة الماثورة والبدعة المحدثه .

4- إرشاد المسترشد بإيضاح الحجة له أو إفحام المعاند بإقامة الحجة عليه .

5- بناء العلوم الشرعية على علم الكلام بوصفه أساساً ومصدر عطاء لها .

6- تحصيل السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة أو تلك هي الغاية النهائية لعلم

الكلام أو الثمرة المرجوة التي تقضي إليها الأهداف السابقة .

وإذا كانت تلك هي الأهداف التي قام بها هذا العلم بتقدير أصحابه أفإن هناك من

الباحثين من يرى أن قصر أهداف هذا العلم على ما تمت الإشارة إليه أمر فيه تضيق

لدور هذا العلم ومن ثم نراه يقول إن لهذا العلم أهداف تلقائية أخرى أمنها:

أ- الاستجابة للنزعة العقلية الإنسانية التي حررها الإسلام من العبودية لغير الله

واجتذاب أصحابها إلى حظيرة الإسلام .

(1) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد الغزالي ص 7 .

(2) ينظر: الموقف 1 / 34 .

ب- التخفيف من غلواء النزعة الوجدانية التي رعى الإسلام الموازنة بينها وبين النزعة العقلية .

ت- مواءمة الطبيعة الإنسانية في نزعتها إلى التفرق تبعاً لاختلاف المصالح والحاجات النفسية المتعددة و مما له صلة بأصول الدين وعقائده .

ث- مواءمة النمو الحضاري للأمة الإسلامية في أساسياته وفي حركته في المجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في ما له صلة أو علاقة بأصول الدين كذلك. فقد كان لهذا العلم هدف جليل ينبغي الالتفات إليه أهو قيادة مسيرة الحضارة الإسلامية في طريقها الإسلامي⁽¹⁾ .

فعلم الكلام " أحد ركائز الحضارة الإسلامية في عصر ازدهارها ، بما هيأه من فهم للدين و أصوله ، ذلك الفهم الذي انطلق منه المسلمون في بناء تلك الحضارة التي ابتدعها في جانبيها الروحي و المادي ... ، وكانت بحق إحدى حلقات التقدم الإنساني ، استفادت من حضارات سابقة ، و أضافت و أبدعت من ذاتها إبداعاً جديداً وهذا شأن الحضارات الحية تأخذ وتضيف و تبدع⁽²⁾ " .

وهكذا فإن هذا العلم في حاجة دائمة إلى العالم المسلم القادر على بيان أحكام الإسلام الاعتقادية وأصوله الفكرية بالبرهنة عليها وتمييزها عما يغايرها من عقائد وأصول ورد الشبه عنها وإذا تم ذلك حصلت السعادة في الدنيا والآخرة وهذه هي السعادة القصوى للدين كله أو لجهود الإنسان العقلية والعملية .

(1) ينظر : عوامل وأهداف نشأة علم الكلام في الإسلام ص 308 .

(2) مدخل إلى علم الكلام د. محمد صالح السيد ، دار قباء للطباعة و النشر والتوزيع ، 2003 م.

obeikandl.com